كسر فدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به
اولادا او توسعوا بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا بل منهم
الحلاج والمكاري والتاجر وغيره او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين
الامرين ظلم نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف والحال اجاب تكليفهم بذلك
ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المؤمن
امير نفسه فله الاقامة في اي بلدة شا وقد رايت احد علما دمشق المحروسة وهو
الشيخ الامام والعالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسالة رسالة
وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من جملة
المفساد في الارض ورمزة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما
وانت تعلم ما اوعد الله الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم
سئل ايضا في قوم رحلوا من بلدهم في اوقات مختلفة الى بلد لم الموقوفه
وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم
يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل عن البلد
من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين
سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاهم اولاد واولاد
اولاد حتى ان احد اولادهم واولاد اولادهم لم ير بلد ابائه اصلا والبلد له
مقتطعون فزعما ذكر اهل البلد النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلدان
هولاء الذين رحلوا من بلادك وسكنوا الدفلاحوك واهل بلادك ولو رددتهم
اليه كان عامرا او كان معلا وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم
على الرحيل من تلك البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف
الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوها وطنا والفوه
ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وانفوه لان المؤمن امير نفسه يسكن
اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلدة راى الراحة لنفسه فيها من البلاد
ولا يسوغ في ملة من الملل ولا نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان
تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم
ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هربا من الجور والفتن
والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد
من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصله وطنه الا لامر عظيم الجا
المعزة التي هي دل بسببه كي ينجوا من المعراب الاليم اذ محبة الوطن مستولية
على الطباع مستودعية لفرط الالتياع ومما قيل في ذلك النفس ذاتها الى

بلدها

بلدها تواقة والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها غير الجاروا اليها
بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا بالرجوع وهرعوا من
غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود
ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي
ابن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي
الاشعري رحمه الله سوال في نظير ذلك فاجاب بما تقوم به الحجة على فاعل
ذلك ابتداء بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام
والمسلمين من هذه المظلمة الطغاة الذين تجروا بجهلهم بربهم عز وجل على اهل
الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا قول رب العالمين
فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك
لبالمرصاد لا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم المتظاهر سواء كان الراحل
منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او
نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا
وهذا من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه
غاية القهر وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم والظلم محرم في ساير الاديان حرام
وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على فعل
وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي
القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن احمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك
او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين
بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشي على الظالم لعله يتذكر او يخشى وفي
هذا القدر كفاية والله اعلم كتاب احيا الموات سئل في رجل احيا ارضا
مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخر يده عليها ثم رجع المحي لها ويريد
الانتفاع بها فهل والحال هذه يكون احق بها ممن لم يحييها اجاب
الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحيا فلا يخرج عن
ملكه بالتملك بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة
على سبق يده اليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الاول
اولى كما هو صريح كلامهم في احيا الموات فصل في مسايل الشرب سئل
في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار
كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)